الجرائم السياحية بين تعدد أصنافها والمواجهة التشريعية في القانون الجزائري

Tourism crimes between the multiplicity of their types and the legislative confrontation in Algeria law

خلايفية هدى[1]

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة01

مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط

houda.kheleifia@umc.edu.dz

تاريخ الوصول2022/07/19القبول2023/05/03 النشرعلى الخط 2024/01/15

Received19/07/2022Accepted03/05/2023 Published online 15/01/2024

ملخص:

تهدف هذه الدراسة للوقوف على أهم الجرائم التي ترتكب بمناسبة السياحة سواء على السائح الزائر للبلد أو من طرفه أو على ما يرمز للمعالم السياحية ويطلق عليها بالجرائم السياحية ، وهي عديدة نذكر أهمها وأكثرها شيوعا وتسليما لدى المجتمع الدولي ، ومن ثمة نقف على طرق مكافحتها والتصدي لها من الناحية التشريعية من خلال أهم القوانين الوطنية التي أتى بها المشرع الجزائري في إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة مع تنوع أساليبها وتعدد مرتكبيها نتيجة التطور الذي تشهده المجتمعات اليوم لاسيما في مجالي التكنولوجيا والإعلام ، ومنه نقف على أهم النتائج المتوصل إليها من الدراسة بأنها جريمة مستمرة تستدعي تكاثف كل الجهود الوطنية والدولية والعمل في إطار التعاون القضائي للتصدي لها والحد منها.

الكلمات المفتاحية: السائح ، الجريمة السياحية ، المشرع الجزائري ، قوانين ، تعاون قضائي

Abstract:

This study aims to identify the most important crimes that are committed on the occasion of tourism , whether on the tourist visiting the country or by him or what symbolizes tourist attractions and is called tourism crims , and they are numerous we mention the most important and most common and recognized by the international commity. and from there we stand on ways to combat it and address it from the legislative aspect through the most important national laws brought by the Algerian legislator in the context of dealing with this type of crime , especially from the diversity of its methods and the multiplicity of its perpetrators as a result of the development witnessed by societies , especially in the fields of technology and media, and from it we stand on the most important findings of the study that it is a continuous crime that calls for intensifying all national and international efforts and judicial cooperation to confront and limit it.

Keywords:*Tourist, tourism crimes, Algerian legislator, laws , judicial cooperation*

[1]المؤلّف المراسل: **خلايفية هدى** البريد الإلكتروني: **houda.kheleifia@umc.edu.dz**

1. مقدمة:

يعتبر تحقيق سياسة سياحية ناجحة من المسائل المهمة التي تسعى إليها الدول خاصة في الوقت الحالي المتزامن مع الإشهار المباشر للسياحة عبر الوسائط الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي كعرض مباشر لما تزخر به من مواقع و مناطق سياحية ، الأمر الذي دفع العديد منها إلى رفع مستوى التنافس بتسخير إمكانيات مادية وبشرية كبيرة ، و لعلى ما يحقق نجاحها في هذا المجال هو تحقيق حماية و سلامة السائح الوافد إليها بغض النظر عن جنسيته أو عقيدته أو مدة إقامته تحفيزا و تشجيعا له على العودة مرة أخرى و تسويقا لسياحتها متى عاد لبلده و أهله ، و لهذا يعد أمن وسلامة السائح من الالتزامات الجوهرية التي تأخذ بها الدول لا سيما التي يعتمد اقتصادها على السياحة بدرجة كبيرة مثل مصر ، تونس ، الأردن كدول عربية و إيطاليا ، اليونان و فرنسا كدول أوروبية ...إلخ ، خاصة بعد ما شهدته العديد من دول العالم في سنوات القرن الماضي من زيادة للجرائم الإرهابية و هجمات منظمة استهدفت مواقع سياحية عرضت حياة الكثير من السائحين للخطر و الموت ، الأمر الذي جعلها تعيد النظر في قراءة نصوصها التشريعية بما يتماشى و الظروف التي تفرضها أوضاعها السياسية و الأمنية و الإقليمية و الاجتماعية من جهة ، و ضمان سلامة حياة السائح الأجنبي و أمنه من جهة أخرى.

و توجهت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تحسين صورتها السياحية و إعادة الاعتبار لهذا القطاع الحيوي الذي شهد توقفا شبه كلي في العشرية السوداء على المستويين الساحلي و الصحراوي خاصة بعد تصنيف منطقة الصحراء تمنراست في سنة 1989 عاصمة عالمية للسياحة الصحراوية من طرف المنظمة العالمية للسياحة لتمتعها بأجمل منظر طبيعي لغروب و شروق الشمس في العالم حسب تقرير اليونيسكو ، و الطاسيلي بإليزي التي أصبحت تستقطب سنويا مئات السياح كونها صنفت أكثر المناطق الصحراوية غموضا في العالم مقارنة بدول الإقليم و الجوار التي عرفت السياحة لديها انتعاشا و تقدما كبيرين ، و هو ما يوجب التأكيد على وضع قوانين تخدم السياحة و تجرم كافة أشكال الجرائم التي تعرض هذا القطاع للخطر و الركود و حماية السائح من أي مخاطر واعتداءات طيلة مدة إقامته[1] ، خاصة إذا ما علمنا أن هناك جرائم تظهر و تزداد نسبتها مع موسم السياحة و توافد السائحين حيث تسطر لها الحكومة ترتيبات و تعزيزات أمنية مكثفة لمواجهتها لأن الأمر لا يتوقف على النصوص التشريعية فقط بل إلى مدى التزود بالإمكانيات المادية و البشرية و حسن توجيهها لتفادي ومواجهة مخاطر تلك الجرائم.

و من هذه المقدمة نطرح **الإشكالية** الآتية:

مدى نجاعة القوانين الوطنية الجزائرية التي أتى بها المشرع في مكافحة الجريمة السياحية وتحقيق قطاع سياحي ناجح ؟.

و عليه ستكون الدراسة مقسمة إلى عنصرين رئيسيين اثنين هما:

- الأول، نستعرض فيه مفهوم الجريمة السياحية وأهم تصنيفاتها.

[1] مقال بعنوان: 03 مناطق سياحية ساحرة في صحراء الجزائر ، على موقع سوبرنوفا في: 2018/01/10 ، على الموقع الإلكتروني: https://www.supenova-dz.net ، تاريخ التصفح: 2022/07/14

- الثاني ، المواجهة التشريعية للجرائم السياحية حسب التشريع الجزائري (الحماية و التدابير).

2. مفهوم الجريمة السياحية و تصنيفها

لا يوجد تعريف قانوني دولي موحد للجريمة السياحية في حين لا تختلف الدراسات الفقهية في تعريفها ، كما لا يوجد اختلاف كبير في التصنيفات التي وضعت لها من خلال ما تم الاطلاع عليه من بحوث و مقالات في هذا الموضوع ، بل أن أغلبها يتفق على أن الجريمة السياحية و من خلال تسميتها لا تخرج عن إطار ثنائية السياحة و السائح ، بل أن وجود هذين العنصرين و مهما اختلف مكانهما وزمانهما فهما ما يعطيانها صفة الجريمة السياحية و يحدد تصنيفاتها و أنواعها عن الجرائم الأخرى و يحركا المنظومة التشريعية لرسم إطار التجريم و الحماية القانونية تماشيا مع ظروفها و دوافعها.

1.2 تعريف الجريمة السياحية

إذا كانت الجريمة لا تقف على تعريف قانوني أو فقهي واحد و ثابت و دقيق لتعلقها بسلوك الإنسان الذي يخضع لما يراه مجتمعه من تقاليد و عادات و مدى ارتباطه بالدين و المقدسات من بلد لآخر ، لذا يمكن تعريفها حسب المفهوم العام بأنها كل تصرف أو فعل إنساني غير مشروع إيجابي أو سلبي ، عمدي أو غير عمدي يرتب القانون عليه عقوبة أو جزاء [1] ، و تعرف الجريمة أيضا بأنها كل فعل أو تصرف أو ترك فعل جرمه المشرع و قرر له العقوبة المناسبة ، و تعرف لدى علماء الاجتماع المتأثرين بالدارسة الاجتماعية القديمة لدوركايم و لومبروزو وديكارت بأنها ظاهرة اجتماعية طبيعية في كل المجتمعات على اختلافها لأنه لا يخلو مجتمع من الإجرام أو الانحراف [2] ، أو ذلك السلوك المنافي للنظم الاجتماعية [3].

و الملاحظ أن التشريع الجزائري لم يعطي تعريفا مباشرا للجريمة السياحية و لهذا يعزى في تعريفها للتعريف العام للجريمة بأنها كل قيام بفعل أو امتناع عنه يقع بمخالفة القوانين و القرارات المنظمة للسياحة أو اللوائح المنظمة لها أو المرتبطة بالنشاط السياحي و كل ما له علاقة به ، أو الإتيان بسلوكيات ينتج عنها إضرارا بالسائح أو بالمناطق و المواقع و المرافق المصنفة سياحية أو يرتكبها السائح ضد أحد الأشخاص أو الأماكن و لواحقها يترتب عليها ضررا ماديا أو معنويا بحيث تكون هذه الأفعال محرمة و محظورة قانونا أو عرفا أو شرعا [4].

فالجريمة السياحية موجودة و متنوعة و لا تعتبر حديثة بل عرفت منذ القديم إلا أنها أخذت أشكالا جديدة تأثرا بالسياسات الحديثة و التطور التكنولوجي الذي عرفته المجتمعات اليوم الذي سارع من نمط ارتكابها و التخطيط لها على مسافات جغرافية متباعدة ، كما تختص فيها جهات متعددة من حيث إثبات الحالة و تحريك الدعوى و فتح التحقيق كمراكز الأمن و الشرطة و البلديات ومديريات الثقافة و المتاحف و الآثار ...إلخ ، و تقع الجريمة السياحية من شخص مواطن البلد المروج للسياحة أو من السائح

---

[1] أحمد بن سليمان صالح الربيش ، جرائم السياحة في ضوء الشريعة و القانون – دراسة مقارنة – ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 ، ص 82

[2] قاسم سعاد ، الجرائم السياحية و أنواعها: قراءة نظرية و مفاهمية، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات المجلد السابع ، العدد الثاني ، ديسمبر 2016 ، ص 326

[3] د/ بدر الدين علي ، الجريمة و المجتمع ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر – القاهرة – ، د.سن ، ص 09 و 10

[4] أحمد بن سليمان صالح الربيش ، المرجع السابق ، ص 80

نفسه[1] ، كما قد تقع الجريمة على الممتلكات الأثرية و الثقافية التي تمتلكها الدولة المعبرة عن ثرائها السياحي و تاريخها و ثقافة شعوبها و تصنف كل تلك الأفعال في خانة الجرائم السياحية بغض النظر عن مرتكبها و مكان حدوثها.

كما يشير الفقه أن الجريمة السياحية تختلف عن الجرائم الأخرى لاعتمادها على المتغير المكاني الذي يعتبر حافزا أو مجالا لممارستها دون سواه و هو المكان الذي يشهد نشاطا سياحيا ، كما أنها جريمة كثيرا ما تعتمد على طرف أو أطرافا متعددة من جهة الجاني والضحية [2].

2.2 تصنيفات الجرائم السياحية

يمكن تقسيم الجريمة السياحية إلى نوعين اثنين كما ذهبت إليه الكثير من الدراسات كالآتي:

1- جرائم سياحية ترتكب على السائح بمناسبة و بسبب وجوده في البلد المضيف.

2- جرائم سياحية يرتكبها السائح في البلد المضيف إما بمناسبة تواجده فيه للسياحة و الترفيه واستكشافه ، أو لتواجده تحت غطاء السياحة و إتخاذها ذريعة لتنفيذ جريمته التي لا يتم ركنها المادي أو جزء منه إلا على تراب البلد السياحي.

1.2.2 الجرائم السياحية المرتكبة على أموال السائح

السائح هو زائر مؤقت مهما طالت مدة إقامته بالبلد المضيف و خلال مدة إقامته قد يتعرض لاعتداءات تقع عليه مباشرة ، أي على ذاته الجسدية أو على ماله ، و معروف أن السائح لا يتوجه إلا للبلد الذي يسود فيه الاستقرار و الأمن إلى جانب ما يزخر به هذا الأخير من إمكانيات و معطيات سياحية تشعره بالمتعة و الراحة ، و هو ماتم تسجيله في العديد من الدول التي شهدت حروبا و اضطرابات داخلية و انفلات أمني و هجمات إرهابية بعدما كانت في مصاف الدول المروجة للسياحة ، و إن تعددت الجرائم التي تقع على السائح و لو اختلفت في طريقة الاعتداء إلا أنها تحقق نتيجة واحدة و هي الإساءة لوجه البلد المضيف[3].

أ-جريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة و النصب و الاحتيال من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ، و تعرف السرقة بأنها أخذ شيء مملوك للغير خلسة أو بالقوة ، أما المشرع الجزائري فلم يعطي لها تعريفا مباشرا بل اكتفى بالإشارة إليها في نص المادة 350 من قانون العقوبات بأنها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا..." ، و هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 311-1

---

[1] **السائح**: هو كل شخص ترك موطنه الأصلي وسافر ليمكث مؤقتا أو لفترة زمنية لا تقل عن 24 ساعة بغرض الترفيه و الترويح أو لقضاء حاجة خاصة أي كانت

[2] قاسم سعاد ، المرجع السابق ، ص 335 و 336

[3] عرفت تونس أزمة سياحية سنة 2015 لم تشهدها من قبل بسبب الهجمات الإرهابية التتالية على الأماكن السياحية خاصة بعد وفاة أكثر من 60 شخصا في إعتداءات باردو بالعاصمة التونسية و فندق سوسة ، الأمر الذي جلب معه إنهيار للسياحة و تخلي العديد من الفنادق عن الكثير من عقود العمل وموظفيها، من مقال لقناة ديتش ويل الألمانية DW ، بعنوان: إفلاس توماس كوك شبح أزمة جديدة يهدد السياحة التونسية ، في : 2019/09/26 ، على الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk ، تاريخ التصفح:20200/07/04

قانون العقوبات[1] ، أو هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه و نقل حيازة الشيء من المجني عليه بغير علمه أو رضاه إلى حيازة السارق ، لذا قد يتعرض السائح خلال رحلته السياحية لسرقة ماله أو متاعه أو أي غرض آخر يمتلكه ، و تزداد هذه الجريمة في الأماكن التي تعرف ازدحاما و تواجدا كبيرين للسائحين مثل الأسواق الشعبية التي تباع فيها التحف والمنتجات التقليدية للبلد المضيف و الأماكن الأثرية المفتوحة على الطبيعة حيث يقل فيها التواجد الأمني بعكس الفنادق والمتاحف و المراكز الثقافية و كذا في وسائل النقل العمومي ، أو قد تتم السرقة بتوجيه العنف المباشر للسائح.

ب- جريمة النصب والاحتيال

كما يقع السائح ضحية للنصب و الاحتيال و هما جريمتان الهدف منهما الحصول على ماله أو أغراضه ، و عادة ما ترتكب الجريمتان من الباعة المتجولين و التجار المخالفين للقوانين الباحثين عن المضاربة و تحقيق الربح أو من مجرمين اعتادوا على النصب والاحتيال في موسم السياحة ، فكثيرا ما تم النصب و الاحتيال على السائحين بإقناعهم شراء أشياء مزورة أو تحصلوا على عملة مزورة من السوق السوداء باستعمال وسائل احتيالية و تضليلية يسلب السائح ماله تحت تأثيرها مع توفر قصد سلبه ماله و ثروته باستعمال وسائل يشوبها الخداع و الاحتيال تدعمها مظاهر و أفعال خارجية توحي بالصدق الذي ينتج عنه تصديق الضحية ما عرضه عليه الجاني[2] ، و هذا ما جاءت به المادة 372 قانون العقوبات في تعريفها لجريمة النصب بأنها "كل استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ، و كان ذلك الاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها..." [3].

2.2.2 الجرائم السياحية المرتكبة على شخص السائح

اتجهت الكثير من دول العالم اليوم إلى تعزيز أجهزتها الأمنية و تدعيمها بأجهزة و وسائل حديثة على أن يتم استخدامها في كافة المجالات لرفع مستوى الأمن و سلامة مواطنيها و كل شخص أجنبي يقيم على ترابها سواء كان متعاقدا لإنجاز عمل و أداء وظيفة أو سائحا لقضاء رحلة قصيرة المدة ، لا سيما بعد تعرض الكثير منها في السنوات الأخيرة لجرائم لم ينحصر تأثيرها على المجال الأمني و السياسي و الاقتصادي فقط بل تعداها إلى المجال السياحي و المساس المباشر بشخص السائح كالقتل و الاختطاف والاغتصاب ، حيث أكدت الدراسات الجيوسياسية أن الدول التي شهدت عمليات إرهابية تراجع قطاع السياحة فيها بنسبة كبيرة مما أثر مباشرة على مداخيلها الاقتصادية و التجارية لعزوف السائحين المخاطرة بحياتهم في بلد غير آمن.

---

[1] Article 311-1 : « Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui. » , code pénale française du Dernière modification: 18/02/2020 , Edition : 10/04/2020, p 121

[2] أحمد بن سليمان صالح الربيش ، المرجع السابق ، ص 87

[3] جعلت المادة 311- 2 من قانون العقوبات الفرنسي إستعمال الطرق الإحتيالية في مفهوم السرقة لوقوعها على مال الغير دون رضاه « La soustraction frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui est assimilée au vol »

و لعلى ما عاشته الجزائر في سنوات العشرية السوداء أكبر دليل على ما خلفته العمليات الإرهابية على قطاع السياحة الذي توقف تماما و عاشت البلاد منغلقة و في عزلة تامة عن العالم رغم ما تتوفر عليه من مقومات طبيعية و أثرية خلابة من شمالها إلى جنوبها ، و الحال ذاته في تونس بعد أحداث ما سميت بثورة الياسمين عام 2010 و ما شهدته من جرائم إرهابية مست مباشرة بحياة السائحين و الكل يتذكر العمليات التي استهدفت متحف باردو بتونس العاصمة و احتجاز رهائن في 18 مارس 2015 مخلفة 24 قتيلا، والهجوم على فندق بمدينة سوسة أكبر المدن التونسية السياحية في 26 جوان 2015 مخلفا حوالي37 قتيلا من جنسيات مختلفة ، اعتبرته آنذاك وزيرة السياحة سلمى الرقيق كارثة و ضربة كبيرة للاقتصاد و السياحة التي تساهم بنسبة 07% من الناتج المحلي وتدر حوالي 20% من مداخيل العملات الأجنبية سنويا [1].

كما لا تتوقف الجرائم التي تستهدف السائح عند القتل فقد يتم اختطافه أو حجزه كرهينة حيث يتم هذا النوع من الجرائم في شكل جماعي منظم و مدروس من شخصين فأكثر و نادرا ما تنجح الأجهزة الأمنية في تحريره و إطلاق سراحه ، و إن كانت الضحية من جنس أنثى فإنها قد تتعرض للاغتصاب في أغلب الأحيان ، ففي تاريخ 2018/12/20 تعرضت سائحتين في المغرب من جنسيتين مختلفتين (دانماركية و نرويجية) إلى الاختطاف و الاغتصاب ثم الاغتيال بطريقة وحشية – بذبحهما – من طرف 03 أشخاص[2] ، و هو الحدث الذي أخذ حيزا كبيرا في وسائل الإعلام الدولية و استنكارا شعبيا واسع ، كما قد يقع الاختطاف جماعيا مثل خطف حافلات النقل الجماعي للسائحين في برامج سياحية كالتي توجه لزيارة متاحف و معالم أثرية مثلما حصل في ربيع سنة 2003 عندما أقدمت جماعة إرهابية بخطف 32 سائح أوروبي في صحراء الجزائر(04 سويسريين ، 10 نمساويين ، 16 ألماني ، 01 هولندي ، 01 سويدي)[3] ، أو خطف الطائرات و تعرف أيضا بالقرصنة الجوية التي تعتبر من أهم وسائل النقل التي يستعملها السائحين لقطع المسافات الطويلة وعرفتها الأمم المتحدة في قرارها رقم:2551 المؤرخ في: 1969/12/22 " هو تغيير مسار الطائرات المدنية أثناء طيرانها " و عرفه مجلس الأمن " الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و تغيير مسارها بالقوة أثناء التحليق " [4] ، و تعرف هذه الجريمة في الفقه القانوني " قيام أي شخص بصورة قانونية و هو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل ، و يعد الشريك من ارتكب أيّا من الأفعال الإجرامية المذكورة أو يشرع فيها يعد فاعلا أصليا "[5] ، هذا وصنفت جرائم خطف الطائرات من الجرائم ذات الطابع السياسي الذي تلجأ إليه الجماعات الإرهابية لضرب الحكومات مباشرة.

---

[1] موقع جريدة النهار الإلكتروني:https://www.annahar.com ، تاريخ التصفح: 2022/07/17

[2] موقع الجزيرة نت ، في:12/20/ 2018 ، الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net ، تاريخ التصفح:2022/07/02

[3] عبد الحفيظ العبدلي ، مقال بعنوان: بعد 5 سنوات..الغموض لا زال يلف حادثة إختطاف سياح في الصحراء الجزائرية ، على موقع SWISwissinfo في:2018/02/11 ، الموقع الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch

[4] أحمد بن سليمان صالح الربيش ، المرجع السابق، ص93

[5] رشيد صبحي جاسم ، الإرهاب و القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد العراق ، 2003 ، ص 65

3.2.2 الجرائم السياحية التي يرتكبها السائح

قد يرتكب السائح أثناء تواجده بالبلد المضيف جرائم في الغالب ما تكون هذه الأخيرة قد تم التخطيط لها مسبقا إما على مستواه الشخصي الفردي أو على مستوى جماعي منظم و على أبعاد جغرافية واسعة ما يطلق عليها بالجريمة المنظمة ، كما لا تخرج هذه الجرائم من غرضها المتمثل في جمع المال و تحقيق الربح بطرق غير مشروعة و تعتبر جريمة التهريب من أهمها ، و المتتبع لتاريخ هذه الجريمة يلاحظ أنها من الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القديم و تتم عن طريق جماعات منظمة سواء ارتكبت من أشخاص داخل البلد أو خارجه بغض النظر عن موضوع عملية التهريب و تعتبر من أخطر الجرائم الجمركية كونه يهدد الأمن القومي و الاقتصادي للدول و عبوره للحدود الدولية و يعرف بأنه كل عملية استيراد أو تصدير مخالفة للقوانين و التنظيمات دون أداء الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة بل هي من أبرز صور الجرائم لهذه الفئة [1].

أ-جريمة تهريب الآثار ونهب الموروث الثقافي

تزخر العديد من دول العالم بآثار تعبر عن تاريخها الذي مرت به منذ عصور خلت ، و هي من الكنوز التي تسعى لحمايتها في قوانينها كما أن الكثير منها يقع تحت المصنفات الأثرية العالمية المحمية من اليونيسكو[2] التي تنص" أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام الممتلكات الثقافية بما لا يعرضها للتدمير و التلف كما تتعهد تلك الأطراف بتجريم أية سرقة أو نهب أو تبذير للممتلكات الثقافية و وقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها و تجريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات ، و تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضا بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها و توقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم ".

و عرفت الآثار اهتماما كبيرا في المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية إلا أنها لم تسلم من النهب و السرقة و التهريب خارج حدود بلادها خاصة الدول التي شهدت حروبا طويلة و اضطرابات داخلية كالعراق الذي سرقت من متاحفه حوالي 170 قطعة أثرية بعد سقوط حكم صدام حسين و اجتياح الولايات المتحدة الأمريكية أراضيها [3] ، و في ليبيا بعد انهيار حكم معمر القذافي سنة 2011 تم سرقة ما يسمى بالكنز القوريني المودع في أحد مصارف بنغازي في ماي 2011 الذي يحتوي على حوالي 8000 قطعة من عملات نادرة و تماثيل برونزية و متاحف أخرى كمتحف بني وليد الأثري (150 قطعة أثرية) ، تمثالي سيرابيس من العهد البطلميوسي و اليوناني من متحف صبراتة ... و غيرها [4].

و في الجزائر تعتبر الآثار و الكنوز و كل موروث طبيعي أو مادي ، منقول أو ثابت من التراث الثقافي الجماعي كما تعرفه المادة 02 من مدونة النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري 2013 " يعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية

---

[1] بوطالب براهيمي ، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 02

[2] أوصت منظمة اليونيسكو بعد تبنيها معاهدة لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب على حماية المواقع الأثرية و الممتلكات الثقافية للدول وإعتبارها تراثا ثقافيا إنسانيا محميا

[3] جميلة العالم ، الحماية الجنائية للآثار القومي ، 2009/11/28

[4] إسلام عبد الله عبد الغني غانم ، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا و السعودية ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 81 و82

العقارية و العقارات بالتخصيص ، و المنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص و الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ..." ، و في سنة 2017 أحبطت الشرطة الجزائرية مخطط شبكة إجرامية بولاية ميلة تنشط على مستوى دولي مع سواح أجانب بعرض آثار تتكون من قطع قديمة و أحجارا كريمة عن طريق الإنترنت لبيعها خارج الوطن[1] ، و في السنة ذاتها أحبطت مجموعة الدرك الوطني في عرضها لتقرير حصيلتها السنوية عدة عمليات إجرامية مختصة في التنقيب و الحفر عن الأثريات لسرقة و تهريب أثار من الجزائر إلى خارج الوطن بتخطيط مع شبكات إجرامية دولية منها جنسيات مسيحية و إسرائيلية استهدفت عدة ولايات تزخر بالإرث التاريخي مثل: تيمقاد ، لامبيز بباتنة ، جميلة بسطيف و استرجعت فيها 75 قطعة نقدية من مادة البرونز تعود إلى الحقبة الرومانية كانت ستهرب إلى الخارج ، تيديس بقسنطينة ، و استرجاعها 15 قطعة أثرية سرقت من ورقلة تتمثل في رماح تعود للعصور القديمة كانت موجهة لخارج الوطن باتفاق مع أجانب بصفة سائحين ، و في إيليزي تم توقيف 08 نيجيريين يقيمون بالجزائر بصفة غير شرعية كانوا بصدد نقل كمية هائلة من الأحجار الكريمة ، كما أوقف سائحين من جنسية فرنسية و إيطالية كانا على وشك شراء قطع أثرية من أشخاص بالمدن الشرقية قصد تهريبها تحت غطاء السياحة[2].

فالسائح عندما يتحصل على الآثار و الكنوز بأي طريقة كانت يقوم بتهريبها بسرية إلى بلده أو بلد آخر دون مروره على الحاجز الجمركي لوحده أو بمساعدة جماعة تنشط على مستوى دولي منظم.

ب- جريمة المتاجرة بالبشر

التجارة بالبشر جريمة قديمة و عرفت بتجارة العبيد أو الرقيق و يطلق عليها أيضا جريمة السياحة الجنسية ، وبقيت هذه الظاهرة إلى يومنا هذا مع تغير أسلوبها المعتمد على التطور التكنولوجي حيث أصبح يروج لها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي و شبكات الإنترنت ضمن تجمعات منظمة ، الأمر الذي وسع في عدد الشبكات الإجرامية الدولية التي تنشط في هذا المجال و تعقد صفقاتها عن بعد ، و ازدادت هذه الجريمة بعد ارتفاع أعداد المهاجرين السريين و الغير الشرعيين من دول إفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية نحو أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية خاصة المتاجرة بالنساء و الأطفال.

و يعتبر السائح – عادة – وسيطا بين الجماعات المنظمة المنتشرة دوليا لإبرام هذه الصفقات و الترويج لها من بلده إلى البلدان التي يزورها تحت غطاء السياحة مقابل حصوله على مبالغ مالية و تحقيق الربح و إدخال عددا من النساء و الأطفال المهربين الذين يستغلون في أعمال غير مشروعة أهمها ممارسة الدعارة و العمالة السرية ، أو بتقديم عروضا للسائح من جماعات في البلد الذي يدخله للسياحة لممارسة الجنس و الدعارة مع فتيات و نساء يعرضن عليه بطريقة سرية و حتى الأطفال ، و هو ما تفطن له القانون الفرنسي الذي صدر في:1998/06/17 قانون يدعو فيه لملاحقة السائحين الفرنسيين الذين تثبت ممارستهم لعلاقات جنسية مع

[1] موقع قناة النهار ، في:2017/10/02 على الموقع: https://www.annahar.com ، تاريخ التصفح:2022/07/16

[2] الكشف عن عصابات دولية إسرائيلية و فرنسية تتاجر في الأثريات ، نشر في جريدة المواطن يومية إخبارية وطنية ، يوم:2009/02/05، على الموقع: https://www.djazairess.com/elmouwatan ، تاريخ التصفح:2022/07/16

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة و لو تم الفعل خارج فرنسا و لم تتم متابعتهم قضائيا في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، و على إثره تم متابعة 07 من السائحين الفرنسيين بالسجن من 05 إلى 15 سنة لثبوت ارتكابهم التعدي جنسيا على أطفال أقل من 13 سنة في رومانيا و مصادرة ما ضبط لديهم من أشرطة فيديو و مشاهد لأفعالهم ، كما وسعت الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 2003 مراقبتها على السائحين وتجريم الأفعال المسهلة أو المنظمة لسفر السائحين لأغراض جنسية لا سيما المستهدفة للأطفال و القصر[1].

و في التقرير المقدم للأمم المتحدة بعد لقاء سيريلانكا قررت الدول الأطراف التصديق على بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال و جمع البيانات الشخصية و المعلومات عن كيفية وصول الأطفال إلى وسائط الإعلام الرقمية و الاجتماعية، والملاحقات القضائية و الإدانات و التعويضات للضحايا، والحث على أن تشمل القوانين العقابية المحلية جميع الأنشطة و الأفعال المعرضة لحياة الأطفال لخطر الممارسات الجنسية و البغاء و استغلالهم جنسيا في السفر و السياحة [2].

ج- جريمة تهريب العملة و المخدرات

تهريب العملة و المخدرات من الجرائم التي يرتكبها السائح و تنشط بين جماعات منظمة دوليا إما بين السائح وأشخاص من الدولة التي يتوجه إليها أو بينه و أشخاص من غير دولة السياحة بعد اتفاق مسبق على اللقاء فيها أو جعلها منطقة عبور ، و تتم كل تلك العمليات تحت التستر بغطاء السياحة ، و لهذا تضع أغلب الدول اليوم شروطا لتحويل العملة عن طريق البنوك و المصارف المصرح لها باستبدال العملات الأجنبية كما يشترط التصريح بقيمتها لدى المطارات لأن هناك دولا تفرض تسقيف مبلغ العملة قبل الدخول لأراضيها.

و تسجل جريمة تهريب العملة و المخدرات المرتكبة من السائح نسبة كبيرة مقارنة بالجرائم الأخرى التي يرتكبها و ذلك راجع لسهولة إخفاء جسم الجريمة و تمريرها و اختراق الأجهزة الأمنية و الرقابية خاصة في ظل انتشار السوق السوداء التي تفتح المجال للقيام بمثل هذه العمليات بعيدا عن أنظار و رقابة الأمن ، و يقوم السائح بعدة أفعال مرتبطة بجرائمه مثل الترويج للعملة المزيفة و التخلص منها ، طرح التداول بالعملة المزيفة أو المهربة ونشرها في الأسواق ، إخراج العملة المحلية و تهريبها خارج الحدود الوطنية ، ترويج المخدرات و تسهيل تداولها ، تصدير المخدرات إلى البلد المجاور[3].

---

[1] أمل فاضل عبد خشان عنوز ، الأمن السياحي و مدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية ، مجلة الحقوق جامعة النهرين ، العراق ، 2015/15/11 ، ص78 و 79

[2] هو التقرير المقدم بموجب الفقرة 01 من المادة 12 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية في جلستها رقم: 2384 في:2019/05/21 المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في:2015/06/15 ، و إعتمد فيه عدة نقاط محورية لحماية النساء و الأطفال من التجارة الجنسية و التصدي للعنف الجسدي والجنساني و مراقبة الإتجار بالبشر و مكافحته

[3] أحمد بن سليمان صالح الربيش ، المرجع السابق ، ص 84 و 85

و عرفت الجزائر هذا النوع من الجرائم منذ سنوات ، و أرتفع عدد القضايا المتابع فيها من طرف العدالة في السنوات الأخيرة و مثالها إطاحة أمن ولاية تبسة بشبكة دولية تنشط على مستوى شرق البلاد مختصة في تهريب العملة الصعبة و الوطنية قدرت بحوالي 95 ألف يورو و أكثر من 30 مليار دينار جزائري في مخالفة لقانون الصرف و حركة رؤوس الأموال تورط فيها رعيتين أجنبيتين[1].

3. المواجهة التشريعية للجرائم السياحية (الحماية و التدابير)

إن ما تخلفه الجرائم السياحية من نتائج سلبية مسجلة على القطاع السياحي لا يختلف فيها اثنين بل تتعداه إلى القطاعات الأخرى خاصة القطاع الأمني و الاقتصادي ، و هذا ما أشرنا إليه في بداية الدراسة عندما تكلمنا عن الدول التي شهدت السياحة فيها تراجعا نتيجة للأوضاع الداخلية التي عاشتها كتونس و العراق و الجزائر في سنوات العشرية السوداء ، أو نتيجة للحروب التي تخوضها مع دولا أخرى كسوريا و أوكرانيا اليوم ، و بعيدا عن الظروف المحيطة فإن الجريمة السياحية المرتكبة في الظروف العادية للدول و التي تشهد استقرارا أمنيا وسياسيا لا تنفي نتائجها السلبية و تأثيراتها السيئة على مردودها من مداخيل القطاع السياحي وصورتها السياحية داخليا و خارجيا.

و توجهت الجزائر مؤخرا لتحسين قطاعها السياحي بعد خروجها من أزمتها الأمنية و السياسية و فتحت المجال للاستثمار في هذا المجال أمام القطاع الخاص أسوة بالعام ، مقابل تعزيز رقابتها على كيفية تسييره وفقا للمعايير الدولية من جهة و متابعة المخالفين و مرتكبي الجرائم وطنيين كانوا أو أجانب من جهة أخرى ، إلا أن ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يأتي بقانون جامع لتجريم الجرائم السياحية التي سبق ذكرها بل نجده جعل تجريمها و مواجهتها وحماية السياحة ورموزها في قوانين متفرقة.

1.3 . مواجهة جريمة تهريب الآثار و نهب الموروث الثقافي

نظرا للموقع الجغرافي المميز للجزائر في القارة الإفريقية المتمثل في إطلالتها البحرية على دول أوروبا شمالا و الدول الحدودية لها شرقا ، جنوبا و غربا فإن هذا سهل من زيادة حجم جرائم التهريب العابرة و المارة للتراب الوطني بما فيها الجرائم المهددة للاستثمار السياحي خاصة في منطقة الجنوب التي تتميز بمساحتها الجغرافية الواسعة الممتدة على حوالي **3,5** مليون ميل مربع أي 80% من مساحة الجزائر ، بالإضافة إلى ما تزخر به من تراث ثقافي طبيعي متنوع يجعلها قبلة مباشرة لتدفق السائحين كالطاسيلي و جانات ، و تاغيت التي اتخذها المهربين (و طنيين و أجانب) منطقة عبور لممارسة جرائمهم في شكل عصابات منظمة.

ففي قانون مكافحة التهريب رقم:06/05 المؤرخ في: 2005/08/23 المعدل بالأمر رقم:01/10 أتي المشرع الجزائري بمجموعة من التدابير الوقائية و الأحكام الجزائية العقابية و هي أحكام عامة تطبق على كافة الجرائم المصنفة في جرائم التهريب بما فيها ما تعلق بتهريب الآثار و نهب الموروث الثقافي كالآتي:

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، مقال بعنوان:تبسة الإطاحة بشبكة دولية لتهريب العملة ، في:2019/11/09 ، على الموقع الإلكتروني: https://www.aps.dz ، تاريخ التصفح: 2022/07/15

أ-التدابير الوقائية

نصت عليها المادة 03 من قانون التهريب ، و هي إجراءات وقائية سابقة عن وقوع الجريمة أو الكشف عنها قبل إتمامها و تعزى للأجهزة الأمنية (الشرطة ، الجمارك ، الهيئات الأمنية القائمة على حراسة المناطق السياحية و الآثار) كما تحمل في مضمونها صيغة التوجيه و الإرشاد و تتمثل في:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع و مصدرها
- إعلام و توعية و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة
- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم التهريب على المستويين القضائي و العملياتي ، و هذا يتجلى في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعية للتعاون الدولي لعدم كفاية التشريع الوطني خاصة إذا ما تعلق الأمر بمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية و التعاون مع الشرطة الدولية الأنتربول للجرائم الدولية ، وتسليم المجرمين للعدالة ، و هو ما نصت عليه المواد 35 ، 36 و37 في إطار التعاون القضائي و العملياتي والتلقائي و في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية و التسليم المراقب[1].

كما جاء في تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2012 أن الجزائر أكدت حماية التراث الثقافي وحمايته ممتلكاتها الثقافية من الجرائم المرتكبة بموجب القانون رقم:04/98 المؤرخ في: 1998/06/15 ، بما فيها جرائم سرقة و إخفاء الأشياء المكتشفة من عمليات التنقيب و المصنفة منها...، و القانون رقم: 06/05 المذكور المعاقب على تهريب التحف الفنية والممتلكات الأثرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة تساوي قيمة الممتلكات و تتشدد العقوبة متى ارتكبت من عدة أشخاص و استعمال وسائل النقل أو الأسلحة النارية...[2]

ب- مساهمة المجتمع المدني

لم يستثني قانون التهريب الأخير تأكيده على مشاركة المجتمع المدني بكل شرائحه و فئاته في محاربة جرائم التهريب بما فيها المساس بنهب الآثار و الموروث الثقافي المعبر عن الرموز السياحية للدولة دراية منه بأن هذه الجرائم تستنزف ثروات المجتمع و تقضي على تاريخه و أصوله العريقة المتجذرة في صفحات ماضيه و المحفزة لاستمرار النشاط السياحي، و لهذا أضافها المشرع الجزائري في تعديله

[1] أنظر المواد 35 ، 36 ، 37 و 40 من قانون التهريب ، المرجع السابق

[2] مؤتمر تطبيق الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ،فيينا 17 و 18 أكتوبر 2012 ، الصادر في: 2012/07/31 ، ص 02

الأخير للقانون في المادة 04 لرفع حسه ووعيه بمخاطرها و إشراكه في محاربتها و مواجهتها و تحفيزه بمبالغ مالية عن كل تبليغ بواقعة تهريب من شأنها القضاء على المهربين و إحباط مخططاتهم عن طريق ما يلي[1]:

- المساهمة في تعميم و نشر برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد و الصحة العمومية
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية

بالإضافة إلى إنشائه الديوان الوطني لمكافحة التهريب بالمادتين 06 و 07 ، و لجان محلية لمكافحة التهريب بموجب المادتان 09 و09 مكرر1 منه ، و العمل على إشراك المجتمعات المحلية بعمليات التنمية و التخطيط و التشجيع على السياحة من خلال الدعم المادي الحكومي و التوزيع العادل للعائدات السياحية و توسيع عمل المعاهد المتخصصة للتكوين السياحي و الفندقي.

2.3 الأحكام الجزائية لمواجهة الجريمة

بالرجوع للمادة 10 من قانون التهريب نجدها جعلت الجريمة جنحة بسيطة بالنظر للعقوبة المحددة رغم حجم الأضرار التي تترتب عنها ، و هذا ما يدعو للتساؤل عن عدم تشديدها من المشرع ورفع العقوبة إلى جناية ما عدا في حالة تعدد الأشخاص في الحدين الأدنى والأقصى ، أو باكتشافها في مخابئ و تجويفات رغم أن طبيعة الجريمة فيها من الخطورة اقتصاديا و اجتماعيا و أمنيا و حتى سياسيا ما يدعو للتشديد و عدم الأخذ بظروف التخفيف ، و هذا نص المادة 10 "يعاقب على تهريب....أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية .... من هذا الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل المخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ".

بالإضافة إلى منع الشخص الأجنبي الذي ثبت ارتكابه للجريمة كما لو كان سائح من الإقامة في الإقليم الجزائري و طرده بعد أن يقضي عقوبته الجزائية السالبة للحرية حسب المادة 20.

و جرمت المادة 62 من القانون رقم: 04/98 المؤرخ في:98/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي أي عملية تصدير للممتلكات الثقافية المنقولة المحمية من التراب الوطني ما عدا ما كان منها في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ، و كذا المادة 46 منه جرمت أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية ، و حددت العقوبات الجزائية في عدة مواد مثل المادة 94 " يعاقب بغرامة مالية

[1] المادة 05 من الأمر 06/05 ، مؤرخ في:2005/08/23 ، يتعلق بمكافحة التهريب لآخر معدل و متمم بالأمر رقم:01/10 ، مؤرخ في: 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج و بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات الآتية :

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها و عدم تسليمها للدولة

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده "، و في المادة 95 " يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات ، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته".

أما المادة 102 فتعاقب على جريمة تصدير أو إستيراد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد الإضافى ، أو منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصل لغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج و بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و في حالة العود تضاعف العقوبة ".

أ- مواجهة جريمة المتاجرة بالبشر المرتبطة بالسياحة

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة زيادة في عدد المهاجرين غير الشرعيين من دول الساحل نحو أوروبا كمالي و النيجر كونها بوابة عبور مباشرة ،... بل أصبح تمرير الجماعات البشرية بما فيها النساء و الأطفال يتم بإبرام صفقات بين جماعات دولية منظمة ناهيك عن ما يتعرضون إليه من سوء المعاملة و الاستغلال الجسدي و الجنسي من العصابات ، و لهذا جرم المشرع الجزائري جريمة المتاجرة بالبشر و شدد في العقوبة عليها في المادة 303 مكرر4 و ما بعدها من قانون العقوبات بل شدد في العقوبة و رفعها إلى الجناية إذا ما تمت ضمن إتفاق جماعي منظم عابر للحدود الوطنية بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بالإضافة إلى الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية كالمنع و تحديد الإقامة ، الحرمان من الحقوق الوطنية و السياسية ، سحب جواز السفر أو رخصة السياقة ...إلخ.

و إذا ارتكبت جريمة المتاجرة بالبشر من طرف أجنبي فتكون العقوبة ما نصت عليه المادة 303 مكرر8 " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر ، مع إعفاء المبلغ عنها من العقوبة إذا لم يبدأ في تنفيذها أو الشروع فيها و تخفض إذا بلغ عنها بعد انتهاء

تنفيذها أو شرع فيها[1] ، كما كفل قانون حماية الطفل رقم:12/15 حماية هذه الفئة من كافة أنواع و أشكال الضرر والاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و اعتبرته في حالة خطر لما يتهدد أمنه و حياته من هذه الجرائم[2].

و لتعزيز مكافحتها لهذا النوع من الجرائم أنظمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أكتوبر 2002 والتزمت فيها على محاربة هذه الظاهرة الإجرامية بالتزامها ببروتوكول منع و قمع و إيقاف الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال في مارس 2004 [3] ، كما أعتبر قانون العقوبات أن رضى الضحية – امرأة أو طفل– لا يعتد به و لا يرفع الذنب عن الجاني أو الجناة بنص المادة 303 مكرر12 ، و أعتبر المشرع المتاجرة بالأشخاص و تسليمهم إلى شخص أو أشخاص لإخراجهم من التراب الوطني مقابل منفعة مادية من جرائم التهريب التي تندرج تحت نص المادة 303 مكرر 30 و عاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و غرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج ، و ترتفع العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى و الغرامة إذا كان الضحية طفلا قاصرا و عرضت حياته للخطر أو أسيئ معاملته معاملة لا إنسانية أو مهينة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[4].

ب- مواجهة جريمة تهريب العملة والمخدرات في إطار السياحة

أصدر المشرع الجزائري قوانين خاصة لمواجهة جريمة تهريب العملة و المخدرات ، و كما تمت الإشارة إليه فإن قانون التهريب جاء موحدا لكل جريمة يتم وصفها قضاء بأنها من جرائم التهريب مهما كانت مناسبة ارتكابها أو جنسية الفاعل وطني أو أجنبي مع اختلاف أن هذا الأخير بعد استيفائه للعقوبة الجزائية يحكم عليه بالمنع من الإقامة على التراب الجزائري لمدى الحياة أو مؤقتا كعقوبة تكميلية ، و إذا تعلق الأمر بجريمة تهريب العملة (وطنية أو أجنبية) أو المخدرات فإن قاضي الموضوع يتوجه بالموازاة إلى قانون العقوبات لأحكام و نصوص القوانين الخاصة التي تعد أكثر توسعا في وضع الأحكام الجزائية لمكافحة هذه الجرائم.

و جاء الأمر رقم:22/96 المؤرخ في:1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل بالأمر رقم:03/10 المؤرخ في:2010/08/06 بتحديد صور الجرائم التي تندرج تحت جرائم تهريب العملة من و إلى الوطن و جعلتها جنحا بعقوبة الحبس من سنتين إلى سبعة سنوات و غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الجريمة بالمادة 01 مكرر ، مع التشديد في الإجراءات و العقوبات إذا اقترنت الجريمة بجريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود كما لا يستفيد الجناة من إجراء المصالحة المنصوص عليها في المادة 9

[1] أنظر المادة 303 مكرر 09 من قانون العقوبات

[2] المادة قانون رقم:12/15 مؤرخ في:2015/06/15 يتعلق بحماية الطفل جريدة رسمية رقم:39 ، مؤرخة في: 2015/07/19

[3] مقال بعنوان: تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين ، من موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا **UNODC** ، https://www.unodc.org ، تاريخ التصفح: 2022/07/12

[4] أنظر المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات

مكرر2 [1]، و ذهب المشرع إلى توسيع اختصاص الجمارك على المعابر الحدودية الثلاث (برية ، جوية ، بحرية) لمراقبة حركة تمرير العملة من و إلى أرض الوطن و تكثيف الدوريات في الأسواق السوداء التي زاد عددها و عدد الأشخاص الناشطين لتهريب العملة الوطنية و الأجنبية على حد السواء ، بالإضافة إلى دعوات الخبراء في المالية و الاقتصاد إلى تفعيل جهاز آليات و مؤسسات رسمية لتحويل العملة و فق سعر السوق التي تفتقر إليها البلاد مقارنة بالدول الأخرى كآلية لمواجهة تهريب العملة إلى الخارج و الحد من تداولها في السوق السوداء [2].

ورفع المشرع الجزائري من سقف العقوبات المطبقة على جرائم التهريب المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية حتى و لو تم اكتشافها بمناسبة السياحة بعد إصداره للقانون رقم:18/04 وجعلها تصل إلى عقوبة الجناية بالسجن المؤبد إذا ما تم تصديرها أو استيرادها أو تهريبها عن طريق العبور من طرف جماعة إجرامية منظمة [3] ، مع منع الأجنبي الذي استوفى عقوبته من الإقامة في الإقليم الجزائري نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تقل عن 10 سنوات أو طرده خارج الحدود [4].

4. خاتمة:

ما يمكن قوله من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية أن الجريمة و إن اختلفت و تعددت تبقى ظاهرة اجتماعية كانت و لا تزال تهدد أمن الشعوب و استقرار الدول بغض النظر نوعها و ظروفها و دوافعها ، و من ذلك الجرائم السياحية و إن كانت هي الأخرى قد عرفتها الدول منذ القديم إلا أنها زادت انتشارا و تطورا من حيث الأساليب المعتمدة و طرق تنفيذها خاصة مع التطور التكنولوجي الحديث الذي جعل منها أكثر شدة و خطورة بتوجه مخططات منفذيها إلى الإنترنت و مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يجعل منها تتم على نطاق جغرافي دولي واسع يصعب مراقبتها أو تتبعها لاسيما في تلك التي تعتمد على جماعات إجرامية من دول عديدة و ترتكب تحت ستار السياحة و الرحلات المنظمة ، تستهدف أساسا مقومات الدولة محل الزيارة و أمنها سواء ارتكبت من السائح نفسه و باتفاق مسبق مثل جرائم الإتجار بالبشر و سرقة و تهريب الآثار و العملة و المخدرات ، أو ارتكبت عليه مباشرة داخل البلد المضيف كما لو استهدفت ماله كالسرقة و النشل أو الاحتيال و النصب ، أو استهدفت وحدته الجسدية كالقتل و الاغتصاب و الخطف و الاسترقاق.

---

[1] المادة 9 مكرر 2 " يمكن كل من إرتكب مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوما إبتداءمن تاريخ معاينة المخالفة ..."

[2] ياسين بودهان ، مقال بعنوان : تهريب العملة الأجنبية ظاهرة تهدد الاقتصاد الجزائري ، الجزائر ، منشور في:2014/12/15 على موقع الجزيرة نت https://www.aljazeera.net ، تاريخ التصفح:2022/07/17

[3] قانون قم :18/04 مؤرخ في: 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية عدد: 83 مؤرخة في: 2004/12/26

[4] أنظر المواد: 17، 18 و 24 من قانون رقم: 18/04 ، المرجع السابق

هذا –كما لاحظنا – ما دفع بالعديد من الدول لوضع تشريعات و قوانين تجرم تلك الجرائم و تحدد لها عقوبات ردعية و إجراءات وقائية أحيانا أخرى كما فعل المشرع الجزائري حين جعلها تتقاسم التجريم و العقاب بين قانون العقوبات كشريعة عامة للجريمة والقوانين الخاصة التي بدت أكثر صرامة و شدة منه ، و مع ذلك لم تتراجع الجريمة السياحية أو تم القضاء عليها نهائيا بل زاد التخوف من زيادة نسبتها المرتبط بسرعة الترويج و التخطيط لها و تنفيذها في ظل الاستعمال الكبير لشبكات الإنترنت و مواقع التواصل الاجتماعي و بالتالي تنوع أساليب الفعل الجرمي من طرف منفذيها.

و عليه نقدم **التوصيات** التالية:

– تكثيف الدورات التكوينية و التدريبية لأجهزة الأمن المتواجد عملها على المناطق الحدودية الثلاث (البرية ، الجوية و البحرية) لرفع أهبة استعدادها و يقظتها لمواجهة الجرائم التي ترتكب على تلك المناطق بما فيها الجرائم السياحية و تعزيزها بأحدث الوسائل والتقنيات و المعدات الحديثة الكاشفة عن الجريمة و تتبعها.

– فتح مجال التعاون الدولي و القضائي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود و التي يرتكب الكثير منها تحت غطاء السياحة للتهريب لاسيما في المناطق التي تتوفر على كنوز و ثروات أثرية سواء تم الكشف عنها و تقرر حمايتها قانونيا أو لم يتم الكشف عنها بعد والتي هي محط أطماع ، كما هو الحال في مناطق الجنوب الجزائري على أن يفتح هذا التعاون بصورة خاصة مع الدول المجاورة للحدود الوطنية البرية رفعا لمستوى الحماية.

– وضع أجهزة و كاميرات رقابة في الأماكن التي يتواجد فيها السائحين بكثرة كالشواطئ و المحلات التجارية والمناطق الأثرية القديمة و غيرها لترصد حركاتهم و حركة الأشخاص المشتبه فيهم الأمر الذي يساعد في مواجهة الجريمة قبل وقوعها أو في حينها و ضمان الأمن السياحي الداخلي.

– التشجيع على العمل السياحي بمنح كل التسهيلات للمستثمرين و رجال الأعمال الخواص لإنجاز مشاريع سياحية عصرية بما فيها توفرها على أجهزة أمنية و رقابية تضمن سلامة و أمان السائحين الوطنيين و الأجانب.

– نشر الوعي في أوساط المجتمع المدني عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة لأهمية السياحة الوطنية و دورها في الإنعاش الاقتصادي وترقية الدول و أهمية المكتسبات الأثرية و الثقافية الوطنية و رفع الحس الوطني بمسؤولية الفرد للتبليغ عن الجرائم المرتكبة من السائح أو غيره و تحفيزه بتوزيع و تقسيم إيرادات و فوائد المداخيل السياحية على المواطنين.

5. قائمة المراجع:

أولا: المعاهدات والمواثيق الولية:

1- البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال و إستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية في جلستها 2384 ، في:2019/05/21 المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في:2015/06/15.

2- مؤتمر تطبيق الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ،فيينا 17 و 18 أكتوبر 2012 ، الصادر في: 2012/07/31.

ثانيا: الأوامر والقوانين

1- الأمر 06/05 مؤرخ في:2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب لآخر معدل و متمم بالأمر رقم:01/10 ، المؤرخ في: 2010/08/26 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

2- الأمر رقم:155/66 ، المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات مع آخر تحيين بالقانون رقم:02/16 ، المؤرخ في:2016/06/19 جريدة رسمية عدد:37 ، مؤرخة في:2016/06/22.

3- قانون رقم:12/15 ، المؤرخ في:2015/06/15 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد:39 ، مؤرخة في: 2015/07/19.

4- قانون قم :18/04، المؤرخ في: 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، جريدة رسمية عدد: 83 ، مؤرخة في: 2004/12/26.

5- الأمر رقم: 22/96 ، المؤرخ في: 1996/07/09، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج الوطن ، جريدة رسمية عدد: 43 ، مؤرخة في:1996/07/10 معدل و متمم بآخر تعديل بالأمر رقم: 03/10 مؤرخ في: 2010/08/26 جريدة رسمية عدد: 50 مؤرخة في: 2010/09/01.

ثالثا: الكتب والمقالات

1- أحمد بن سليمان صالح الربيش ، جرائم السياحة في ضوء الشريعة و القانون – دراسة مقارنة – ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007.

2- قاسم سعاد ، الجرائم السياحية و أنواعها : قراءة نظرية و مفاهمية ، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات المجلد السابع ، العدد الثاني ، ديسمبر 2016.

3- عبد الحفيظ العبدلي ، بعد 5 سنوات...الغموض لا زال يلف حادثة إختطاف سياح في الصحراء الجزائرية على موقع SWISwissinfo في:2018/02/11 ، الموقع الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch ، تاريخ التصفح:2022/07/02.

4- رشيد صبحي جاسم ، الإرهاب و القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة بغداد العراق ، 2003.

5- بوطالب براهيمي ، مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر ، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2011-2012.

6- مقال:جميلة العالم، الحماية الجنائية للآثار القومي ، 2009/11/28.

7- إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا و السعودية ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 16 العدد 01، 2019.

8- أمل فاضل عبد خشان عنوز ، الأمن السياحي و مدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية ، مجلة الحقوق جامعة النهرين ، العراق ، 2015/15/11.

ثانيا : المواقع الإلكترونية

1- مناطق سياحية ساحرة في صحراء الجزائر ، على موقع سوبرنوفا الإلكتروني في:2018/01/10 https://www.supenova-dz.net ، تاريخ التصفح: 2022/07/14 .

2- موقع الجزيرة نت ، في:2018/12/20 ، https://www.aljazeera.net ، تاريخ التصفح: 2022/07/02.

3- موقع قناة النهار ، في:2017/10/02 ، https://www.annahar.com ، تاريخ التصفح: 2022/07/16.

4- الكشف عن عصابات دولية إسرائيلية و فرنسية تتاجر في الأثريات ، نشر في جريدة المواطن يومية إخبارية وطنية يوم:2009/02/05 ، https://www.djazairess.com/elmouwatan ، تاريخ التصفح:2022/07/16.

5- تمكين القضاة الجزائريين لمكافحة الإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين ،من موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، الشرق الأوسط و شمال إفريقيا **UNODC** ، على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org ، تاريخ التصفح: 2022/07/12.

6- إفلاس توماس كوك شبح أزمة جديدة يهدد السياحة التونسية ، في :2019/09/26 ، على الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk ، تاريخ التصفح:20200/07/04.

7- وكالة الأنباء الجزائرية ، تبسة الإطاحة بشبكة دولية لتهريب العملة ، في:2019/11/09 ، على الموقع الإلكتروني:https://www.aps.dz ، تاريخ التصفح: 2022/07/15.